سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة المنيا
كلية الدراسات العربية
قسم الشريعة الإسلامية

****

أحكام المرأة فى الفقه الجنائى الإسلامى
دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة من

آمال محمـــد عبد الغنى محمـــد

المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب -جامعة المنيا

لنيل درجة الماجستير فى الشريعة الإسلامية فرع الفقه

إشراف

الدكتور / محمد شرف الدين خطاب

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الدراسات العربية

جامعة المنيا

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

B
١٤٣٢٣

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

آية ٣٢ سورة البقرة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

كلمـــــة افتتـاحيـــــة

الحمـد لله رب العالمين الذى هدانا لهذا وماكنا لنتهدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على رسول الله المبعـوث رحمـة للعالميـن بشيرا ونذيـرا ، وعـلى آله وصحابته ومن دعا بدعوتـه واهتدى بهديه إلى يـوم الديـــن ٠

وبعـــــد

فهـذا بحث عن أحكـام المـرأة فى الفقـه الجنائى الإسلامى دراسة فقهية مقارنة بين مذاهـب الفقـه المختلفة ، ولقـد تناولنا هذا البحث بهدف تقديـم رؤيـة واضحـة عن أحكام المرأة فـى الفقـه الجنائى الإسـلامى ونقصـد أحكامهـا فى القصـاص والديـة والحدود ٠ حيث وردت نصـوص قطعيـة الدلالـة على تنصيـف بعـض مقدرات المرأة فى الميـراث ، أو الشهادة ، وكذلك وجدنـا أقوالا لبعض الفقهـاء دون البعض تقـول باختلاف المـرأة عن الرجل فى حالات القصـاص ، وكذلـك الديـة ، وأنهـا تعامل معاملة خاصة فى بعـض الأحكـام الجنائيـة فيما هو حق لله تعالى ،وغيـر هذا من الاختلافات ، فعرض لنا سؤال :وهو هل يترتب على تنصيف بعض مقدرات المرأة فى البعـض من الأحكـام القول بأنهـا على النصف من الرجل فى جميع المجالات والأحكام ؟ وكذلك أيضـا لعـدم وجود دراسـة تتناول هذا الموضوع بشكل مستقل بالنسبة للمرأة ٠ وأيضا محاولة للرد على بعـض الأصوات المرتفعة القائلـة بأن الإسـلام يفرق بين الرجل والمرأة ، وأنه يعاملها كالعبيد ٠ فنحـاول من خلال بحثنا هذا إبراز ما أعطـاه الإسلام للمرأة من حقـوق ، فلها حقها فى القصاص، والديـة والحدود ، ونحاول عرض أن التفرقـة بين الرجل والمرأة ليس فى جميع المجالات بل فى بعض الأحيان ويرجع ذلك إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة ، فكما وردت نصوص بالتنصيف لبعض مقدرات المـرأة وردت نصـوص بالتسوية بينهما فى بعض الأحكام ٠ فى هذا إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحـة للتطبيـق فى كل زمـان ومكـان ٠

ولقـد اخترت عنوان هذا البحث أحكام المرأة فى الفقه الجنائى الإسلامى وذلك لدلالتـه على مضمونه ، حيـث نناقش أحكـام المـرأة المتعلقة بالعقوبات البدنية ، والمالية والعقوبات الجنائيـة

فيما هو حق لله تعالى ولأنه بحث مستقل بالمرأة ومحاولة لإبراز مامنحه الإسلام لها من حقوق وماعليها من واجبات .

ولقد وجدت أن الطريقة المثلى فى عرض الموضوع هو تقديم الجانب الفقهى لدى الفقهاء جميعا ثم التحليل الفقهى للآراء والترجيح للأقوى دليلا وسندا ، حيث إن المناقشة والتحليل أوضح السبل إلى بيان الرأى الراجح ، و المرجوح . وكنت بعيدة كل البعد أثناء العرض للبحث عن التعصب والهوى لأن هذا يتنافى مع طبيعة البحث العلمى فلم أرجح من الآراء إلا ماقوى دليله وسنده ، فإذا تساوت المذاهب فى الأدلة رجحت مايحقق المصلحة العامة أو مايتفق مع عالمنا المعاصر .

وقد قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى مقدمة تناولت فيها لمحة تاريخية عن وضع المرأة فى التشريعات السابقة ، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : تناولت فيه جرائم الاعتداء على المرأة وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على المرأة أو من جانبها فى النفس .

المبحث الثانى : الجناية على مادون النفس الخاصة بالمرأة .

المبحث الثالث : الجناية على الجنين .

الفصل الثانى : تناولت فيه العقوبات المالية (الدية) وهو مقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : العقوبات المالية المترتبة على الجناية على النفس الخاصة بالمرأة .

المبحث الثانى : العقوبات المالية المترتبة على الجناية على مادون النفس الخاصة بالمرأة .

الفصل الثالث : تناولت فيه العقوبات الجنائية فيما هو حق لله تعالى مقسم إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : العقوبات الجنائية فيما هو حق لله تعالى معاقبا عليها بالجلد .

المبحث الثانى : العقوبات الجنائية المقررة فيما هو حق لله تعالى معاقبا عليها بالقتل .

المبحث الثالث : العقوبات الجنائية المقررة فيما هو حق الله تعالى معاقبا عليه بالقطع.

ثم الخاتمة وهى تتضمن ما أسفر عنه البحث من نتائج .

ولقد اعتمدنا فى هذا البحث على المذاهب الفقهية هى : مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية ، والإباضية .

واعتمدنا فى المصادر لهذا البحث على المراجع الفقهية القديمة فى كل مذهب من المذاهب

الإسلامية بالإضافة إلى مراجع فقهية حديثة ، ومراجع فى التفسير والحديث .

وغرضنا من هذا إبراز أحكام المرأة فى الفقه الجنائى التى أعطاها الإسلام لها فى بحث خاص بها ، ومستقل لها ، وهذا ليس دفاعا عنها ، أو محاولة لإنصافها وإعطائها حقوقها لأن الإسلا م أعطاها ذلك منذ آلاف السنين .

ونرجو أن نسلك فى هذا المنهج القويم ، ونتبع فى هذا الصراط المستقيم ،وإنا نضرع إلى الله العلى القدير أن يوفقنا فيما سنكتبه فى هذا البحث .

" سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

وفى ختام كلمتى أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من قدم لى عونا فى هذا البحث ، ولايفوتنى أن أتوجه بخالص الشكر ، ووافر الاحترام ، وعظيم العرفان للدكتور / **محمد شرف الدين خطاب** رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات العربية والمشرف على هذا البحث لما قام به فضيلته من جهد وعناء ووقت فى التوجيه بالنصح والإرشاد المستمر ، فلقد كان لإرشاداته فى هذا البحث الكثير ، فحياه الله وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم والمعرفة خير الجزاء ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منه هذا العمل وأن يكون فى ميزان حسناته .

وأسأل الله عز وجل حسن القصد وحسن القبول ، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا جميعا لخدمة الشريعة الإسلامية ، وأن نرى الشعوب الإسلامية تعمل بأحكام شريعتنا الغراء إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

الباحثة

آمال محمد عبدالغنى محمد

التمهيـــــــــد

" لمحـــة تاريخية عن وضع المرأة فى التشريعات السابقة "

بـادى ذى بـدء :

سـوف نتناول وضع المرأة فى التشريعات السابقة ، ولكن بصورة موجزة ، لأن المرأة هـــى نواة الأسرة ، والضلع الثانى فيها باعتبار أن الرجل ضلعها الأول ، ولهذا لابد وأن يكون للقطـــب الثانى فى الأسرة حقوق وعلية واجبات ، ولكنه من خلال عرضنا لوضع المرأة فى التشريعات السابقـــة نجد أنهم سلبوا من المرأة تلك الحقوق والواجبات سواء كانت مدينة ، أو جنائية .

أولا : لمحة تاريخية عن وضع المرأة فى التشريع الرومانى :

كان القانون الرومانى يعتبر الأنوثة سببـا لانعدام أهلية المرأة ، حيث قضى القانون الرومانـى أن تكون المرأة رقيقا تابعا للرجل ، محرومة من الحقوق ، لاسلطان لهـا عـلـى أحد مـن أفراد الأسرة ، ولاحق لها فى الملكية ، أو فى أى حق من الحقوق المدنية ، حيث إن المرأة لايتغير وضعها ، فهى إن مات والدها انتقلت السلطة عليها إلى أخيها — أو إلى زوجها إن تزوجت ، وبذلـك تظل تابعة للرجل ، ولاتملك من أمورها شيئا ، وللزوج والأب الحق فى معاقبة المرأة على العصيـان ولو بالموت .

وبعد زواجها تعتبر متاعا مملوكا للرجل ، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف شـاء . فله حق بيعها ، وعقابها ، وطلاقها ، وبعد انعقاد اجتماع فى مجمع روما للبحث عن شئون المـرأة قرروا : " أنها كائن لانفس له ، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس ، يجب ألا تأكـل اللحم ، وألا تضحك ، وعليها أن تمضى وقتها فى الصلاة ، والعبادة والخدمة والخضوع ، ولمنعهـا من الكلام وضعوا على فمها قفلا ، فكانت المرأة من أعلى الأسر تروح وتغدو فى الطريق أو فى دارهـا وعلى فمها قفل .هذا غير العقوبات البدنية التى كانت توقع عليها باعتبار أنها أداة الإغواء ، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب " (١)

---

(١) مقارنة الأديان ج ٣ الإسلام د. أحمد شلبى الطبعة الثامنة (١٩٨٩) ص ٢١٦ ، مجلة عالم الفكر مج ٧ عدد أول ص ٤٢ سنة ١٩٧٦ ، المرأة عند الرومان د. محمود سلام زناتـى ==

ولم تقف المرأة الرومانية على قدم المساواة مع الرجل بالنسبة للعبادة أيضا : " فكان طبيعيا أن تؤدى الطقوس الدينية للرجل عند وفاته ، ولايكون الأمر كذلك بالنسبة للمرأة " (١)

هذا بالنسبة للوضع الاجتماعى للمرأة الرومانية ، ونستطيع أن نقول إذا كان الوضع الاجتماعى بهذة الدرجة من السوء ، فإن الوضع القانونى لها يكون بنفس السوء ، حيث منعوها حقوقها القانونية والمدنية ، وجعلوا الرجل سيدا لها ، وأنكروا عليها حقها فى الحرية والمساواة ٠

ويتضح ذلك جليا فى مدونة جوستنيان : " التقريرات الخاصة بالنساء والزواج " : منها

١ــ ليس للنساء ولاية الأعمال العامة

٢ــ المرأة مهيأة بالفطرة للعناية بأمور البيت ، والرجل للأعمال العامة والخاصة

٣ــ رأى القدامى جعل النساء تحت الوصاية ، ولو بلغن سن الأهلية

٤ــ على النساء الخضوع لأزواجهن

٥ــ المرأة دون الرجل فى كثير من أحكام قوانيننا (٢)

ومن خلال هذه التقريرات القانونية الخاصة بالنساء ، يتضح لنا مدى سوء مكانة المرأة فى العصر الرومانى ، وأنه ليس لها وضع قانونى أو اجتماعى ٠

ثانيا : المرأة فى التشريع اليونانى :

نجد فى عصور اليونان الأولى أن المرأة ومكانتها فى غاية الإنحطاط ، وسوء الحال من حيث الأخلاق ، والحقوق القانونية والاجتماعية وغيرها ٠ بل كان من مفكريهم من ينادى " بوجوب حبس اسم المرأة فى البيت كما تحبس جسمها " وكان من رأى أفلاطون أن العمل الرئيسى للمرأة طاعة الزوج ، والعناية بالمنزل ، وقد صدق أفلاطون فى التعبير عن رأى اليونانيين ، فيما ينبغى أن تكون

= = ص ٨١ ط دار الجامعات المصرية ، المرأة فى جميع الأديان والعصور د٠ محمد/عبدالمقصود ص ٤٠ ط ١٩٨٣ ، المرأة فى القرآن عباس العقاد ص ٥٠ دار النهضة والمرأة بين الفقه والقانون د٠ مصطفى السباعى ص ١٥ ط ٦ سنة ١٩٨٤ ، المرأة وحقوقها فى الإسلام أبو النصر مبشر الطرازى الحسينى ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ ط دار عمر بن الخطاب ٠

(١) المرأة عند الرومان دــ محمود سلام زناتى ص ٨٢ ، ١٥١ ، ط دار الجامعات المصرية ٠

(٢) مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ نقلها للعربية عبدالعزيز فهمى سنة ١٩٤٦ ط دار الكاتب المصرى ٠

عليه علاقة الرجل بالمرأة ، فهو السيد ، والرئيس الذى تجب له الطاعة ، وهى التابع الذى يجب عليه الطاعة الدائمة ، وللزوج الحق فى أن يتصرف فى زوجته بكل أنواع التصرفات كان له قتلها وضربها وحبسها إذا ما ارتكبت خطأ جسيما ، أو يطلقها ليزوجها بآخر حال حياته أو يوصى بها بها زوجة لشخص بعينه فى وصيته بعد مماته ، وله الحق فى الاستغناء عنها بالطلاق/ متى شاء وللزوج على زوجته حق ملكية مالها ، ولذلك كانت الزوجة تعتبر جزءا من ذمة الزوج ، وبالتالى لم تكن لها شخصية قانونية .

وكانت مهمة الزوجة عند اليونانيين هى القيام بإدارة شئون البيت الداخلية ، ولم تكن تباشر مهامها باعتبارها شريكة للزوج بل العلاقة كانت أقرب إلى علاقة المستخدم برب العمل ، وفى حالة الطلاق لم يكن لها الحق فى حضانة أطفالها الصغار وبعد وفاة الزوج تخضع المرأة لولاية ابنها البالغ أو أحد أقربائها الذكور .

إن القانون اليونانى نفسه لم يكن يحترم رابطة المودة بين الزوجين ، فمثلا فى حالة بنت الميراث كان يفرّق بين الزوجة وزوجها ، إذا اتضح أن للبنت قريبا لها فى الدرجة أقرب من زوجها فيكون أولى بالزواج منها ، وكان القانون اليونانى يلزم من له الحق فى الزواج من بنت الميراث (١)

ونخلص من ذلك :

... إذا أردنا عرض صورة مبسطة عن الوضع الاجتماعى والقانونى للمرأة اليونانية :

فمن الناحية الاجتماعية :

كانت المرأة محبوسة فى عقر دارها ، مقصاة عن كل نشاط اجتماعى محرومة من الميراث ، ومن كل متعة خارجية ، تعمل عمل الرقيق كى توفر للرجل مطالبه ، وللرجل أن يعاشر من يشاء من

---

(١) المرأة فى الحضارة البيزنطية د. علية عبدالسميع الجنزورى ص ٥ ، ٦ ط أولى ١٩٨٢ مكتبة الأنجلو المصرية ، مقارنة الأديان ج ٣ أحمد شلبى ص ٢١٦ ، المرأة عند قدماء اليونان د. محمود سلام زناتى ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، المرأة فى جميع الأديان والعصور ص ٣٨ ط ١٩٨٣ ، المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣ ط ١٩٨٤ ، المرأة وحقوقها فى الإسلام تاليف أبو النصر مبشر الطرازى ص ٩ ، ١٠ دار عمر بن الخطاب .

النساء على مرأى ومسمع من زوجته دون أن يكون لها حق الشكوى أو الاعتراض ، وإذا فعلت ذلك رأت سيف القانون مصلتا عليها ، وغضب الزوج يحل بها ماشاء من عقاب .

من الناحية القانونية :

فقد ضنوا عليها إلا بالقليل من الحقوق ، فلم يعطوها حقا في الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها ، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها ، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة ذلك إلا في حالات استثنائية ووضعوا العراقيل في سبيل ذلك !!

ومن هنا يتبين لنا أن المرأة اليونانية كانت مهانة معزولة عن المجتمع ، مسلوبة الحرية ليس لها اختيار في جميع حقوقها الشرعية ، وبالتالي ليس لها حقوق جنائية ، فإذا تم الاعتداء عليها جنائيا فلا نجد من يصد عنها هذا الاعتداء ، حيث إن جميع حقوقها مسلوبة منها .

ثالثا : وضع المرأة في شريعة حمورابي :

قد هبطت بمنزله المرأة ، ولذلك كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليها ، أو يقدم له بنتا غيرها ، وفي ذلك نهاية الامتهان لها ، وكانت المرأة تعد وتحسب في عداد المواشي المملوكة وكانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتا لرجل أخر أن يسلمه ابنته ليقتلها ، أو يملكها إذا شاء أو يعفو عنها .

وعقاب المرأة الناشز ، أن تلقى في الماء ، والتركة في الميراث تؤول إلى الذكور وحدهم لأنهم امتداد لشخصية أبائهم (١)

ويتضح لنا مما سبق عرضه .

أنه كان هناك معاملة جنائية خاصة بالمرأة ولكنها ليست في قانون عام ، ولكن بين الأشخاص

---

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور ص ٣٠ ، ٣١ ط ١٩٨٣ ، مجلة عالم الفكر مج ٧ ص ٤٢ عدد أول سنة ١٩٧٦ ، المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ١٨ ط ١٩٨٤ .

وبعضهم حيث إذا شاء والد المجنى عليها قتل الجانية على ابنته قتلها ، أو تملكها فهو حر التصـــــرف فيما شاء أن يفعل ويوضح ذلك مدى انحطاط مكانة المرأة فى هذه الشريعة ٠

رابعا : وضع المرأة فى شرائع الهند :

قضـت شرائع الهند القديمة أن الوباء ، والموت والجحيم ، والسم والأفاعى ، والنار خيـر مـن المرأة فحقها فى الحياة ينتهى بانتهاء أجل الزوج ، فإذا مات حكم عليها بالموت ، وأحرقت معه ، وكأنها قطعة حقيقية منه ، تابعة له ٠

وجاء فى شرائع منودهرما ساسترا : عن المرأة مايلى : تعيش المرأة ، وليس لها خيار ، سوا ء كانت بنتا صغيرة ، أو شابة ، أو عجوزا ، فالبنت فى خيار أبيها ، والمتزوجة فى خيار بعلهـــا ، والأرملة فى خيار أبنائها ، إن عاشت بعد وفاته ، ولاتتزوج بعد وفاة زوجها أبدا ، بل تهجر ماتشتهيـه من الأكل واللبس ، والزينة حتى تموت ، ولاتملك الزوجة شيئا ، وكل ماتحرزه يذهب توا لزوجهـا وتضع المرأة فى مكا ن منحط تعس ، لايعتد بها فى المجتمع ، وتخاطب زوجها فى خشوع قائلـــــة ياسيدى ، ويامولاى ويا إلهى ! ! ٠٠ ومن حق الرجل تطليقها ، وخيانتها (١)

ومن هنا يتضح لنا،

أن المرأة ليس لها أية قيمة عند الهنود ، ومن ثم ليس لها قانون جنائى ، أو معاملة شرعيـة فهى تحرم من الحياة بمجرد وفاة زوجها ٠

خامسا : وضع المرأة عند اليهـــود :

المرأة اليهودية مقيدة الدار لإنجاب الأطفال فهى لعنة ينبغى التحرز منها ،والابتعاد عنهـا ، وعدم ائتمانها على سر أو أمر ٠

---

(١) المرأة فى جميع الأديان والعصور ص ٣٢ ط ١٩٨٣ ، مقارنة الأديان ج ٣ الإسلام ص٢١٦/ ٢١٧ ط ٨ سنة ١٩٨٩ ، عالم الفكر مج ٧ عدد أول ص ٤٢ سنة ١٩٧٦ ، المرأة بيـــن الفقه والقانون ص ١٨ ، مرجع سابق ٠